المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

دليل عمل العاملين بمكتب شكاوى المرأة

الكتاب الخامس : جرائم الإتجار بالبشر

فى ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

الإصدار الأول: طبعة يونيو٢٠٢١
نسخة تجريبية

مكتب شكاوى المرأة
احنا معاكي

15115
خط الإستشارات القانونية

اتكلمى
احمى نفسك .. وغيرك
لـ للجرائم الالكترونية

#سر_قوّتك

معنا لنبقى قوة

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

دليل عمل العاملين بمكتب شكاوى المرأة

الكتاب الخامس: جرائم الاتجار بالبشر

في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

إعداد المحتوى العلمي

أ. محمد الصواف

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

السيد المستشار/ محمد الموجي

رئيس النيابة

مكتب النائب العام

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

الإصدار الأول: يونيو ٢٠٢١

نسخة تجريبية

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قطعة 11 شارع عبد الرزاق السنهوري من شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: 61 900 234 - 62 900 234 (+202)

فاكس: 66 900 234 (+202)

الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg

عنوان الكتاب:

دليل عمل العاملين بمكتب شكاوى المرأة

الكتاب الخامس: جرائم الاتجار بالبشر

في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010

الإصدار الأول

طبعة: يونيو 2021

نسخة تجريبية

جرائم الاتجار بالبشر

في ضوء القانون رقم 64 **لسنة** 2010 **بشأن مكافحة الاتجار بالبشر**

نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 9 مايو 2010

ما هو مفهوم المصطلح "الاتجار بالبشر "؟	
1- الاتجار بالأشخاص هو جريمة خطيرة وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، يمس الآلاف من الرجال والنساء والأطفال ممن يقعون فريسة في أيدي المتاجرين سواء في بلدانهم وخارجها. ويتأثر كل بلد في العالم من ظاهرة الاتجار بالبشر، سواء كان ذلك البلد هو المنشأ أو نقطة العبور أو المقصد للضحايا.	1- موقع الامم المتحدة بمقال بعنوان العمل فب جبهة انهاء الاتجار بالبشر نشر بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
ما هو الاطار القانوني الحاكم لجرائم الاتجار بالبشر؟	
جريمة الاتجار بالبشر ينظمها في مصر العديد من الاحكام وهي :- 1. دستور 2014 2. القانون رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر. 3. الاتفاقيات الدولية	**2- مادة 89 من الدستوري المصري 2014** " تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك. **المادة 60 من الدستور المصري:** "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولايجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون." **المادة 3/80 من الدستور:** ... وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع اشكال العنف والاساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجاري.
الاتفاقيات الدولية التي تنظم جريمة الاتجار بالبشر والتي انضمت اليها مصر.	
1. **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.** وجاء بالمادة الاولي منها ان الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية 2. **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000**. وجاء بالمادة (2) بيان اغراصه كما يلي	1. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 – 11-2000 وانضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2003 2. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ 15-11-

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

3. **الاتفاقية الخاصة بالرق 1926 والبروتوكول المعدل لها** : وجاء في المادة (2) منها يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:
- **(أ)** بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه
- **(ب)** بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.

4. **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956: نصت في المادة (1) منها علي ان** تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها
- (أ) إسار الدين
- (ب) القنانة
- (ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: "1" الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري، – "2" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،– "3" إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر
- (د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا

2000 – انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجوب قرار رئيس الجمهورية رقم 295 لسنة 2003

3. وقعت الاتفاقية الخاصة بالرق في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 وتاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27 – وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول– انضمت مصر للاتفاقية الدولية للرق وصدقت عليها فى 1928/1/25 وانضمت إلى البروتوكول المعدل لها وصدقت عليه فى 1954/9/26 وعمل به اعتبارا من 1957/9/29.

4. اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د–21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13– صدقت مصر على الاتفاقية المكملة بتاريخ 1958/4/17 **ولم تتحفظ مصر على أى من هذه الاتفاقية** ومشار بمطبوعات الخارجية أن الاتفاقية الأصلية بمحفوظات وزارة الخارجية.

5. انضمت مصر لاتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير بالقرار الجمهورى رقم 884 لسنة 1959 الصادر فى 11 مايو سنة 1959 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 105 فى 23 مايو سنة 1959

6. انضمت مصر لاتفاقية العمل الدولية 29 بموجب القانون رقم 510 لسنة 1955 الصادر فى 19 أكتوبر سنة 1955 والمنشور بالجريدة الرسمية

عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله. 5. **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1949** 6. **اتفاقية العمل الدولية رقم (29) الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري لعام 1930** 7. **الاتفاقية الدولية رقم (105) الخاصة بتحريم عمل السخرة لعام 1957**	العدد 81 مكرر (غير اعتيادى) فى 23 أكتوبر سنة 1955. 7. انضمت مصر لاتفاقية العمل الدولية (105) بموجب القرار الجمهورى رقم 1240 لسنة 1958 الصادر بتاريخ 1958/10/4 والمنشور بملحق الوقائع المصرية – العدد 101 الصادر فى 1958/12/25.
ما هي السمات الرئيسية للتعريف الاتجار بالبشر؟	
- يؤثر الاتجار بالبشر علي النساء والرجال والاطفال علي حد سواء - ينطوي الاتجار بالبشر علي ممارسات استغلالية - عرف القانون الدولي ان جريمة الاتجار بالبشر من الممكن ان تقع علي النساء والرجال والفتيات والفتيان - وينتشر مفهوم خاطئ حول الاتجار بالبشر بأنه جريمة دولية او من جرائم المافيا كقاعدة عامة ولكن في الواقع ان جريمة الاتجار بالبشر من الممكن ان تبدأ وتنتهي داخل الحدود الجغرافية للدولة	**صحيفة وقائع رقم 36 الصادر من الامم المتحدة – حقوق الانسان – مكتب المفوض السامي 2014 ص4** يؤثر الاتجار بالبشر علي النساء والرجال والاطفال وينطوي علي مجموعة من الممارسات الاستغلالية وقد ارتبط الاتجار تقليديا بنقل النساء والفتيات وادخالهن في نطاق الاستغلال الجنسي ويوضح التعريف القانوني الدولي ان من الممكن الاتجار بالرجال والنساء والفتيان والفتيات علي حد سواء وان نطاق الممارسات الاستغلالية التي يحتمل ان ترتبط بالاتجار بالبشر واسعة للغاية . لا يتطلب الاتجار بالبشر عبور احد الحدود الدولية فالتعريف يشمل الاتجار الداخلي فضلا عن العابر للحدود، أي من الممكن قانونا ان يحدث الاتجار بالبشر داخل بلد واحد بما في ذلك بلد الضحية.
ما هو تعريف جريمة الاتجار بالبشر ؟	
<u>التعامل</u> في الشخص الطبيعي ايا كان نوع هذا التعامل، باستخدام اي **<u>وسيلة</u>** من الوسائل التي تعيب الارادة فيها ويجب ان يكون هذا التعامل **<u>بقصد الاستغلال</u>** ايا كانت صورة هذا الاستغلال. سواء تم هذا التعامل داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية	**المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء أو الاستقبال او التسليم – سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موفقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – وذلك كله– اذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صوره

	بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها"
ما هي الافعال التي وردت في القانون المصري علي سبيل المثال؟	
لقد اورد المشرع المصري في القانون رقم 64 لسنة 2010 بعض الافعال التي تعد اتجار بالبشر والافعال التي وردت علي سبيل المثال بالقانون هي: 1. التعامل بقصد الاستغلال في اعمال الدعارة 2. التعامل بقصد الاستغلال في سائر اشكال الاستغلال الجنسي 3. التعامل بقصد استغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية 4. التعامل بقصد الاستغلال في السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها ولكن هذه الافعال لم ترد علي سبيل الحصر وانما علي سبيل المثال اي انه حال تطبيق الركن المادي والركن المعنوي للجريمة علي ايه ممارسات اخري قد تشكل صورة جديدة من جرائم الاتجار بالبشر	**المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها"
ما هي اركان جريمة الاتجار بالبشر؟	
المعادلة التي تتحقق بها جريمة الاتجار بالبشر هي: **<u>تعامل</u>** + **<u>وسيلة</u>** + **<u>قصد الاستغلال</u>** = **جريمة اتجار** وبتطبيق عناصر معادلة الاتجار علي القاعدة العامة في تحديد اركان الجريمة نجد ان **اركان الجريمة:** - **<u>الركن المادي</u>:** يتمثل في تعامل + محل التعامل(شخص طبيعي) + وسيلة - **الركن المعنوي:** ▪ القصد الجنائي العام (العلم +الارادة) ▪ القصد الجنائي الخاص: وهو في الاتجار بالبشر يكون قصد الاستغلال	**مادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع ... سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او ..... وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة .....)

اورد المشرع امثلة **صور التعامل** ،و صور قصد الاستغلال علي سبيل المثال في حين انه قد اورد الوسائل علي سبيل الحصر ويضاف لذلك اشتراط المشرع ان تقع الجريمة علي الشخص الطبيعي، وتقع الجريمة سواء تمت في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية	

الركن المادي لجريمة الاتجار : التعامل في الشخص الطبيعي

يشمل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر 3 عناصر اساسية

اولا: التعامل

- اورد المشرع صورا للتعامل في الشخص الطبيعي علي سبيل المثال وهي التعامل في الشخص الطبيعي باي صورة بما في ذلك البيع، الشراء، الوعد بهما، الاستخدام، النقل، التسليم، الايواء، الاستقبال، التسليم.
- وحيث ان المشرع نص علي الصور المذكورة بعاليه مسبوقة بجملة (بما في ذلك) بما يعني انها تتسع لتشمل اي صور اخرى للتعامل قد ترد مستقبلا ومنها علي سبيل المثال التعامل بالتجنيد المنصوص عليه في القانون الدولي (مثال علي ذلك تجنيد الاطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة).

ثانيا: محل التعامل

ويجب ان يكون المتعامل فيه هو شخص طبيعي ولا تقع الجريمة اذا تم ذلك التعامل علي شخص اعتباري او حيوانا او جنين في بطن امه وعلي ذلك فإن جثة الانسان الطبيعي لا يتصور ان تكون محلا لوقوع جريمة اتجار بالبشر حتي لو تم التعامل فيها باستئصال عضو حي منها بعد وفاة الشخص.

ثالثا: الوسيلة

واورد المشرع الوسائل التي تستخدم في جريمة الاتجار بالبشر علي سبيل الحصر وهي الوسائل التي يستخدمها الجاني لاعابة ارادة المجني عليه وهي

- استعمال القوة او العنف او التهديد بهما
- بواسطة الاختطاف
- الاحتيال او الخداع
- استغلال السلطة
- استغلال حالة الضعف او الحاجة

الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه.

الركن المعنوى لجريمة الاتجار بالبشر ؟

الركن المعنوى للجريمة كقاعدة عامة يتكون من

1. القصد الجنائي العام: المتمثل في العلم والارداة
2. القصد الجنائى الخاص: وجريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية التي اشترط القانون علي قيامها توافر القصد الجنائي الخاص وهو قصد الاستغلال.

القصد الجنائي الخاص (قصد الاستغلال)	
وهو عنصر رئيسي لجريمة الاتجار بالبشر ويقع داخل الركن المعنوى لها واورد المشرع صورا لقصد الاستغلال علي سبيل المثال وهي 3. الاستغلال في اعمال الدعارة 4. الاستغلال الجنسي بكافة اشكاله 5. الاستغلال في المواد الاباحية 6. استغلال الضحية في التسول 7. استغلال الضحية في اعمال السخرة، الخدمة قسرا ... 8. استغلال الضحية باستئصال اعضائها او الانسجة البشرية او جزء منها.	**المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** .....اذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها
امثلة لجرائم اتجار بالبشر اكتملت بها ركنيها المادي (التعامل في شخص طبيعي +الوسيلة) والمعنوي (العام والخاص)	
1. استخدام (تعامل) الجاني لمرأة (شخص طبيعي) باجبارها علي العمل في الدعارة، باستغلال سلطته القانونية عليها نظرا لكونها مدينة اليه بمبلغ من المال يصعب عليها سداده (الوسيلة)، وذلك بقصد الحصول علي منفعة مادية مقابل عملها بالدعارة. 2. تشغيل امرأة اجنبية كخادمة بمنزل الجاني (تعامل – استخدام)، رغما عنها بسبب احتجازه لها وسحب جواز سفرها وابعادها عن كافة وسائل التواصل وتهديدها بقتلها حال هربها من المنزل لابلاغ السلطات (وسيلة –استخدام القوة والتهديد بها)، بقصد الانتفاع بها في خدمة منزله. 3. قيام الجاني بتشغيل طفلة في تصوير فيديوهات اباحية (التعامل – الاستخدام)، مع وعده لها بأنها ستعمل في الخارج (الوسيلة –الاحتيال والخداع)، بقصد حصول الجاني علي منافع مادية ناتجة عن بيع تلك الفيديوهات الاباحية. 4. قيام الجاني بتشغيل طفلة في اعمال التسول (تعامل – استخدام) ، بعد الحصول علي موافقة ابيها علي ذلك مقابل وعده له باعطاءه مبلغ من المال(الوسيلة – الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه) ، بقصد تحصيل الجاني علي كل ما تكسبه الطفلة من التسول	
تعريف البيع	
1. البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شئ او حقا ماليا اخر في مقابل ثمن نقدي. 2. هو ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه استغلال شخص مقابل ثمن معين يدفع للبائع ويكفي لتوافر السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر وفقا لهذه الصورة القيام بعملية بيع واحدة دونما حاجة لتكرار البيع اكثر من مرة، ويكون البائع والمشتري جناه.	1. المادة 418 من القانون المدني 2. د/ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2011، ص 68.

تعريف الشراء	
هو العملية المقابلة للبيع وهو اتفاق يتم بمقتضاه قيام المشتري بدفع ثمن البيع مقابل تنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع.	الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 29
تعريف العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما	
يقصد بهما ذلك التصرف القانوني الذي يعبر بمقتضاه البائع او المشتري عن رغبته في التصرف في المبيع او الحصول عليه.	الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 29
تعريف الاستخدام.	
يقصد بالاستخدام تطويع المجني عليه واخضاعه للجاني وتحقيق السيطرة عليه وذلك من خلال قيام الجاني بالاستفادة من المجني عليه واستغلاله في احدي صور الاستغلال بما يؤدي الي تحقيق منفعة.	الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 29
تعريف النقل.	
يعني النقل تحويل الاشخاص من مكان لاخر داخل الحدود الوطنية للدولة او عبر حدودها. فالنقل هو ذلك النشاط الذي ياتيه الجاني ويغير بمقتضاه اقامة المجني عليه سواء كان النقل من مكان لاخر داخل حدود الدولة او من الخارج الي الداخل او من داخل الدولة الي خارجها وايا كانت طريقة النقل وسواء اكان النقل برا ام بحرا ام جوا.	الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 30
تعريف التسليم او التسلم.	
يقصد بهما توصيل المجني عليه بمعرفة شخص معين الي شخص اخر محدد سواء اكان ذلك داخل الدولة او عبر حدودها الوطنية والقائم بعملية التوصيل يعد قائما بعملية التسليم والشخص المستلم او المتلقي يعد قائما بعملية التسلم وذلك لتصرف المجني عليه.	الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 32
تعريف الايواء.	
هو تدبير مكان امن من قبل مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر لاقامة المجني عليهم ضحايا تلك الجرائم وتذليل كافة الصعوبات التي قد تواجههم بغرض الاستغلال.	الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 32
تعريف الاستقبال.	
يعني الاستقبال استلام المجني عليه الذي تم نقله داخل حدود الدولة او عبر حدودهما الوطنية وذلك عن طريق وصول	الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص33

المجني عليه الي الجاني الاخر والتحفظ عليه لحين التصرف فيه.	
تعريف التجنيد	
التجنيد" هو تسخير شخص للقيام بافعال معينة قد تكون مجرمة او غير مجرمة بيحصل في الاتجار انعدام اردة كلي او جزئي بس التجنيد بيكون انعدام الارادة كلي (مثل النزاعات المسلحة)	صحيفة وقائع رقم 36 الصادر من الامم المتحدة – حقوق الانسان – مكتب المفوض السامي 2014
الوسيلة	
ويقصد بها الوسيلة التي يستخدمها الجاني للاتجار بالمجني عليه. وتكون الوسائل التي يستخدمها الجاني هي استعمال القوة او العنف او التهديد بهما او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه وبالتالي يتبين ان الوسيلة المستخدمة في جرائم الاتجار بالبشر دائما ما تكون من الوسائل المعيبة للارادة الفعلية للشخص الطبيعي	**جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية– المستشار القانوني رضا السيد عبد العاطي ص61** الشرط المتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة حيث يشترط القانون لقيام جريمة الاتجار بالبشر ان يقع التعامل في الشخص علي النحو السالف بيانه باستخدام اي من الوسائل الاتية ▪ استعمال القوة او العنف او التهديد بهما. مثال تهديد امرأة بالقتل لاجبارها علي ممارسة الدعارة وبقصد تربح الجاني من عمل المجني عليها ▪ الاختطاف او الاحتيال او الخداع. مثال خداع امرأة بحصولها علي منافع مادية بعد ممارسة بعد الاعمال الاباحية ▪ استغلال السلطة. مثال ان يقوم موظف عام باجبار امرأة علي العمل لديه بدون اجر –استغلال حالة الضعف او الحاجة. مثال ان يقوم شخص باستغلال الحاجة المادية لامرأة لاخذ عضو او انسجة من جسدها علي ان يدفع لها مبالغ مالية ▪ الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه. مثال ان يقوم شخص بوعد امرأة بانها سوف تعمل بوظيفة ولكن بعد استغلالها جنسيا **المادة 3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

	لا يعتد برضاء المجني عليه علي الاستغلال في اي من صور الاتجار بالبشر متي استخدمت فيها ايه وسيلة من الوسائل سالفة البيان
تعريف استعمال القوة او العنف او التهديد بهما.	
تقع هذه الوسيلة باستعمال القوة او العنف او التهديد بهما علي شخص المجني عليه ويستوي بعد ذلك ان يقع ذلك مباشرة او بطريق غير مباشر كالتهديد بخطف احد ابناء المجني عليه. ولا يشترط لقيام القوة احداث اصابات بالمجني عليه او ان يكون الجاني حاملا سلاحا وبالنسبة للعنف تتحق تلك الوسيلة بالضرب او احداث جروح ايا كانت الوسيلة المستخدمة سواء اكانت القوة البدنية للجاني او استعماله ادوات تؤثر علي ارادة المجني عليه وتحمله الخضوع له وعدم القدرة علي المقاومة.	الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص34 وص 35
تعريف الاختطاف	
1- الاختطاف هو انتزاع المجني عليه بغير ارادته من المكان الذي يقيم فيه وابعاده عنه ويتحقق ذلك بنقل المجني عليه الي محل اخر واخفائه تحقيقا لانتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته باهله. 2- ويتحقق الاختطاف بابعاد المجني عليه عن مكان اقامته الفعلية ونقله الي مكان اخر واخفائه به، وهو امر يتوافر في كل لحظة تمر علي المجني عليه في اثناء وجوده بالمكان المخطوف فيه.	1- الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 35. 2- نقض جنائي 3 ابريل 2000 مجموعة احكام محكمة النقض س 51 ق ص373 رقم 68
تعريف الاحتيال او الخداع.	
1- هو كل فعل من افعال الغش والتدليس من شأنهما تمكين الجاني من خداع المجني عليه والتغرير به ويتحقق ذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شانها التغرير بالمجني عليه وحمله علي مرافقة الجاني له او باستعماله اي وسيلة مادية او ادبية من شانها سلب ارادته. 2- ولا يكفي لتحقق الاحتيال او الخداع مجرد الكذب العادي او الوعد الكاذب المجرد ما دام لم يتايد بفعل.	1- نقض 9 ابريل 2001، مجموعة احكام محكمة النقض س 52 ق ص 428 رقم 71 2- نقض 8 نوفمبر 1943 مجموعة القواعد القانونية ج 1 ص 546.
تعريف استغلال السلطة	
السلطة هي الصلاحيات التي يخولها القانون لشخص ما يكون له بمقتضاها الرقابة والاشراف علي شخص اخر بحاجة الي تلك الرقابة وهذه السلطة اما ان	**المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب**

1. تكون سلطة قانونية : ومثال ذلك سلطة الولي او الوصي وسلطة رب العمل علي العمال لديه 2. واما ان تكون فعلية، ومثال ذلك سلطة الطبيب علي المريض وسلطة المدرس علي تلميذه وسلطة الزوج علي زوجته.	كل وضع يتمتع فيه الجاني بسلطة قانونية او فعلية تمكنه من السيطرة علي شخص اخر واستغلاله او تمكين اخرين من ذلك.
تعريف استغلال حالة الضعف او الحاجة.	
1- قيام شخص باستغلال المرض العقلي او النفسي او العاهة الجسدية تمكنه من السيطرة عليه والتعامل فيه بغرض استغلاله مثال ذلك ان يقوم شخص باستغلال شخص عديم الاهلية في توزيع المخدرات 2- هي الحالة التي لا يكون للشخص اي بديل حقيقي او مقبول سوي الخضوع للاستغلال الواقع عليه.	1- المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب " استغلال حالة الضعف: استغلال حالة عجز جسدية او عقلية او نفسية او وضع قانوني معين او اي حالة تؤثر علي ارادة او تصرفات الضحية بحيث لا يكون لديه اي بديل حقيقي ومقبول سوي الخضوع للاستغلال الواقع عليه" 2- قرار مجلس الاتحاد الاوروبي بتاريخ 2002/6/19
الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او الحصول علي موافقة شخص للاتجار باخر له سيطرة عليه.	
وتتحقق هذه الوسيلة عن طريق الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا للحصول علي موافقة شخص له سيطرة علي شخص اخر للاتجار به وقد يكون الوعد باعطاء مبالغ نقدية كاعطاء الاب مبلغ نقدي لاستغلال ابنه في أعمال التسول وقد يكون الوعد بالتعيين في وظيفة مقابل موافقته علي استغلال زوجته في اعمال الدعارة.	الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 39
مكان وقوع الجريمة	
تقع جريمة الاتجار بالبشر سواء تم التعامل في الشخص الطبيعي داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية ويقصد بالبلاد في هذا المقام : مصر ويقصد بوقوع الجريمة داخل البلاد : وقوع فعل التعامل داخل الحدود الجغرافية لمصر ويقصد بوقوع الجريمة عبر حدودها الوطنية: ان يقع فعل التعامل في الشخص الطبيعي خارج حدود مصر الجغرافية المعروفة.	**مادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع ... سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او ..... وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة .....)
محل الفعل : **من هو المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر**	
يجب أن تقع جريمة الاتجار بالبشر علي شخص طبيعي (الانسان) ولم تحدد المادة مواصفات خاصة في الشخص كالسن	**المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

او النوع ....، ويعد شخصا طبيعيا اي انسان من لحظة ولادته لحين وفاته. وفي تحديد مفهوم المجني عليه فإن الشخص الطبيعي يعد مجنيا عليه اذا لحقه اي نوع من الضرر وبالاخص الضرر البدني او الجسدي اوالنفسي او الخسارة المادية، بشرط ان يكون ذلك الضرر هو نتيجة مباشرة لجريمة من جرائم الاتجار بالبشر	يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باي صورة في شخص طبيعي **وجاءت المادة 1 الفقرة الثالثة من القانون رقم 64 لسنة** 2010 بتوضيح مفهوم المجني عليه بالنص علي ان المجني عليه هو الشخص الطبيعي الذي تعرض لاي ضرر مادي او معنوي، وعلي الاخص الضرر البدني او النفسي او العقلي او الخسارة الاقتصادية، وذلك اذا كان الضرر او الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
هل يعتد برضاء المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر	
1. الاصل العام في جرائم الاتجار بالبشر انها جرائم تتم دون ارادة المجني عليه حيث انه من غير المنطقي ان يوافق شخص بارادة حرة مستنيرة علي الاتجار به وعلي ذلك فانه كأصل عام لا يعتد برضاء المجني عليه حتي لو كان ذلك الرضاء مكتوبا او موثقا بأية طريقة ايا كانت، وبالتبعية ايضا لا يعتد برضاء برضاء المسئول عن المجني عليه او الشخص متولي تربيته 2. وفي جميع الاحوال حتي يعتبر رضاء المجني عليه او وليه غير معتدا به يشترط ان يتم الاتجار باستخدام وسيلة من الوسائل المنصوص عليها بالمادة (2) والتي وردت علي سبيل الحصر. 3. وفي حال كون المجني عليه طفلا اوشخص عديم الاهلية فانه لا يشترط استخدام اي وسيلة بل يكفي كون المجني عليه طفلا او عديم الاهلية 4. ويقصد بالطفل من دون ال 18 سنة في القانون المصري 5. ويقصد بعديم الاهلية: عديم الأهلية هو من كان فاقد التمييز لصغر سنه او كان مصابا باضطراب نفسي أو عقلي.	1. **المادة (3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** لا يعتد برضاء المجني عليه علي الاستغلال في اي من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها اي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل وعديمي الاهلية استعمال اي وسيلة من الوسائل المشار اليها، ولا يعتد في جميع الاحوال برضائه او برضاء المسئول عنه او متوليه. 2. والوسائل المنصوص عليها في المادة (2) هي : يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باية صورة في شخص طبيعي ..... اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موفقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه. 3. **حقوق الانسان والاتجار بالبشر – صحيفة وقائع رقم 36 الصادر من الامم المتحدة – حقوق الانسان – مكتب المفوض السامي 2014 ص4** " ليس من الممكن الموافقة علي

	الاتجار فقد سلم القانون الدولي لحقوق الانسان علي الدوام بان الحرية الشخصية الأصلية غير القابلة للتصرف تجعل الموافقة أمرا لا يعتد به في الحالات التي تسلب فيها تلك الحرية الشخصية ويتجلي هذا الفهم في عنصر الوسيلة من تعريف الاتجار بالبشر وكما لاحظ واضعوا البروتوكول منع الاتجار "عندما يثبت استخدام الخداع أو القسر أو القوة أو غير ذلك من الوسائل المحظورة تصبح الموافقة امرا لا اعتبار له ولا يجوز التذرع بها في الدفاع. 4. نقض جنائي جلسة 14 مارس 1993 مجموعة احكام النقض س 44 رقم 35 ص272
ما صور الاستغلال الواردة بقانون الاتجار بالبشر بالقانون المصري	
1. الاستغلال في اعمال الدعارة 2. سائر اشكال الاستغلال الجنسي 3. استغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية 4. السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها	**المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** بقصد الاستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها"
بما ان المشرع اورد صور الاستغلال مسبوقة بجملة (بما في ذلك) ما يفيد ان تلك الصور قد وردت علي سبيل المثال. ما هي الصور الاستغلال الاخري التي قد ترد ويمكن اعتبارها اتجارا بالبشر حال اكتمال اركان الجريمة الاخري ؟	
ورد بالاتفاقية التكملية لابطال الرق الصور التاليه للاستغلال 1. اسار الدين: استغلال حالة دين المجني عليه 2. القنانة: الحالة التي يكون فيها الشخص وفقا لعرف او قانون بإن يقيم ويعمل بمكان ودون ان يكون له ان يملك حرية تغيير وضعه 3. ايا من الممارسات التي تتيح ايا من 5. الوعد بتزويج الفتاة 6. التنازل عن الزوجة او الابناء او اعتبارهما ارثا وفيما يخص التشريعات العربية المقارنة وردت الصور الاتية:	**المادة 1 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956** تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926: ▪ **إسار الدين**، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات

1. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص مرسوم ملكي رقم م/40 وتريخ 1430/7/21هـ الخاص بالمملكة العربية السعودية بالمادة الثانية: اجراء التجارب الطبية 2. ورد في القانون رقم 164 بتاريخ 2011/8/24 المادة 1586: استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة كاحد صور الاتجار بالبشر 3. ورد في القانون رقم 164 بتاريخ 2011/8/24 المادة 1586:الاستغلال القسري في العمليات الارهابية 4. الاستغلال في ترويج المخدرات 5. الاستغلال في ترويج الاسلحة 6. قد ورد بالقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر المنشور بالجريدة الرسمية العدد 457 السنة السادسة والثلاثون 23 محرم 1427 هـ الخاص بدولة الامارات العربية المتحدة بالمادة 1 مكرر 1: التجنيد كاحد صور التعامل.	شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة ▪ **(ب) القنانة**، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه ▪ (ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: **a.** "1" **الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض**، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري **b.** "2" **منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته** لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر، "3" **إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر،** **c.** **(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر**، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.
تعريف الاستغلال الجنسي	
هو استخدام شخص ذكرا كان ام انثي لارضاء شهوات الغير باي صورة كانت ومن صور الاستغلال الجنسي 1. استخدام الضحية في اعمال جنسية مثل ارتكاب فعل الاغتصاب او هتك العرض عليه او في اعمال الدعارة 2. استخدام الضحية في انتاج صور او مشاهد اباحية. ومن هنا يتضح الفارق بين الاستغلال الجنسي و اعمال الدعارة : حيث ان الاستغلال الجنسي مفهومه اوسع من الدعارة فالدعارة تعد صورة من صور الاستغلال الجنسي والعكس غير صحيح.	**المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب** استخدام شخص ذكرا كان او انثي لارضاء شهوات الغير باي صورة كانت او اتيان اي من افعال الاغتصاب او هتك العرض او اي جريمة اخري من جرائم العرض او اتيان اي فعل او عمل فاضح ومخل بالحياء عليه او استغلاله في انتاج رسومات او صور او مشاهد او افلام

	اباحية او تادية اعمال واداء عروض او غير ذلك من الممارسات الاباحية"
تعريف السخرة	
1-هي كل عمل او او خدمة تؤخذ عنوة من اي شخص تحت تهديد باية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بادائها بمحض اختياره. 2-السخرة هي التكليف بعمل بلا اجر	1- المادة 2 من اتفاقية العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة او بالعمل الاجباري لعام 1930 وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقانون رقم 510 لسنة 1955 2- المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب " السخرة هي التكليف بعمل بلا اجر"
ما هي الخدمة قسرا؟	
الخدمة قسرا هي اجبار الشخص الطبيعي علي العمل دون ارادته باستخدام اي وسيلة من الوسائل المعيبة للارادة.	**المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب:** الخدمة قسرا هو " اي عمل او خدمة انتزعت من اي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة او التهديد باستخدامها او اي من وسائل الاكراه الاخري ولم يقدم الضحية نفسه طواعية سواء تم ذلك باجر او بغير اجر."
ما هو تعريف الرق؟	
الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.	**المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق،وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927** من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان: 1 "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، **المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب الرق**

	الرق هو حيازة انسان او التصرف فيه علي اي نحو علي اعتبار انه رقيق ويشمل ذلك حرمان الشخص من حريته باي وسيلة بغير وجه قانوني.
ما هو تعريف الاسترقاق؟	
هو حالة وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن الملكية كلها او بعضها ويتحقق ذلك بادخال شخص في الرق بممارسة اي من السلطات المترتبة علي حق الملكية او هذه السلطات جميعها عليه بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر ولاسيما النساء والاطفال.	**المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب** الاسترقاق هو ادخال شخص في الرق بممارسة اي من السلطات المترتبة علي حق الملكية او هذه السلطات جميعها عليه بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والاطفال.
ما هو تعريف الممارسات الشبيهة بالرق؟	
اي من الاعراف التي تتيح وضع شخص تحت تصرف شخص اخر مثل اسار الدين والقنانة والزواج القسري. وقد ذكر تعريف المماؤسات الشبيهة بالرق في المادة 1 من الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.	**المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب** مثل ايسار الدين والقنانة والعمل القسرى اوالاجباري بما في ذلك التجنيد القسري اوالاجباري للاطفال للاستخدام في صراعات مسلحة والزواج القسري اواي من الاعراف والممارسات التي تتييح وضع شخص تحت تصرف شخص اخر
تعريف اسار الدين؟	
يراد بذلك الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين او لم تكن مدة هذه الخدمات او طبيعتها محددة	**المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب** اسار الدين هو الوضع الناشئ عن ارتهان المدين بتقديم خدماته الشخصية اوخدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه اذا كانت قيمة تلك الخدمات بعد تقييمها بشكل معقول لايمكن ان تفي بهذا الدين او اذا لم يتم تحديد وحصر الدين اوتحديد مدة اوطبيعة تلك الخدمات."
تعريف الزواج القسري؟	
اي من الاعراف او الممارسات التي تتيح او تسمح بما يلي: الوعد بتزويج امرأة او تزويجها فعلا دون ان تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي او عيني يدفع لابويها او للوصي عليها او لاسرتها او لاي شخص اخر او ايه مجموعة اشخاص اخري	**المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب**

منح الزوج او اسرته او قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص اخر لقاء ثمن او عوض اخر امكان جعل المرأة لدي وفاة زوجها ارثا ينتقل الي شخص اخر.	الزواج القسري اي من الاعراف اوالممارسات التي تتيح الوعد بتزويج امراة او طفلة او تزويجها فعلا دون ان تملك حق الرفض لقاء بديل مالي اوعيني يدفع لابويها اوللوصي عليها او لاسرتها او لأي شخص او اي مجموعة اشخاص اخري اومنح الزوج اواسرته اوعائلته اوقبيلته اوعشيرته حق التنازل عن زوجته لشخص اخر لقاء ثمن اوعرض اخر او جعل المراة لدي وفاة زوجها ارثا ينتقل الي شخص اخر.
ما هو الاستعباد؟	
حاله او وضع اي شخص يخضع لشروط العمل اويلتزم بالعمل اوباداء خدامات اوكلتا هاتين الحالتين بحيث لايستطيع الخلاص منهما او تغييرهما.	المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب
ما هو القنانة؟	
يراد بذلك حال او وضع اي شخص ملزم بالعرف او القانون او عن طريق الاتفاق بان يعيش ويعمل علي ارض شخص اخر وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض او بلا عوض ودون ان يملك حرية تغيير وضعه.	**المادة رقم 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العرب** القنانة هي حالة او وضع اي شخص ملزم، طبقا لعرف او قانون او عن طريق الاتفاق بان يعيش ويعمل علي ارض شخص اخر وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض او بلا عوض ودون ان يملك حرية تغيير وضعه.
ما الذي قد يدفع الضحية بقبول وقوع جريمة الاتجار بالبشر عليه؟	
	سياسية تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر – دكتور حازم حسن الجمل – دار الفكر والقانون صفحة 17" حددت اغلب الاتجاهات اهد دوافع جريمة الاتجار بالبشر في الاتي: الفقر والرغبة في الحصول علي مستوي معيشي افضل في مكان اخر. البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة وقلة فرص العمل. الهجرة والظروف التي يعيشها المهاجرون بشكل عام. المسؤولية الملقاة علي عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم. العنف ضد الأطفال والنساء.

	ازدياد الطلب العالمي علي العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة.
ما هي عقوبة جريمة الاتجار بالبشر	
العقوبة الاصلية لجريمة الاتجار في البشر السجن المشدد + غرامة 50 ل 200 الف او بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع. وذلك ما لم ينص اي قانون اخر علي عقوبة اشد **العقوبة التكميلية:** الحكم بمصادرة الاموال او الامتعة او وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة	**المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد منصوص عليها في اي قانون اخر، يعاقب علي الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها **المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه اوب غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع ايهما اكبر. **المادة (13) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاموال او الامتعة او وسائل النقل او الادوات المتحصلة من اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، او التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية
ما هي الحالات التي تشدد فيها العقوبة؟ (الظرف المشدد للجريمة) وما هي العقوبة المشددة ؟	
العقوبة المشددة هي السجن المؤبد و غرامة لا تقل عن 100 الف جنيه ولا تجاوز 500 الف جنيه في اي من الحالات التالية : 1. اذا كان الجاني قد اسس او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة لغرض الاتجار بالبشر او تولي قيادة فيها او كان احدا اعضائها او كان منضما اليها 2. اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني 3. اذا ارتكب الجريمة بالتهديد بالقتل او بالاذي الجسيم او التعذيب البدني او النفس اذا كان الجاني يحمل سلاحا 4. اذا كان الجاني زوجا للمجني عليه او من احد اصوله او فروعه او ممن له الولاية عليه او كان مسئولا عن ملاحظته او تربيته او ممن له سلطة عليه 5. اذا كان الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة او الخدمة العامة 6. اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه 7. اذا نتج عن الجريمة اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة او بمرض لا يرجي الشفاء منه	**المادة 6 من قانون مكافحة الاتجار باالبشر** يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنية ولا تجاوز خمسمائة الف جنية في اي من الحالات الاتية: 1-اذا كان الجاني قد اسس او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة لاغراض الاتجار بالبشر او تولي قيادة فيها او كان احد اعضائها او منضما اليها او كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني 2-اذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل او بالاذي الجسيم او التعذيب البدني او النفسي او ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا 3-اذا كان الجاني زوجا للمجني عليه او من احد اصوله او فروعه او ممن له الولاية عليه او كان مسئولا عن ملاحظته او تربيته او ممن له سلطة عليه 4-اذا كان الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة او الخدمة العامة

8. اذا كان المجني عليه طفلا 9. اذا كان المجني عليه من عديمي الاهلية او من ذوي الاعاقة 10. اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة	5-اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة او بمرض لا يرجي الشفاء منه 6-اذا كان المجني عليه طفلا او من عديمي الاهليه او من ذوي الاعاقة 7-اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة"
تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة؟	
مجموعة مؤلفة من 3 اشخاص او اكثر (اذا تكونت من شخصين لا تعد جماعة اجرامية منظمة)، يعملون بهدف ارتكاب جريمة محددة (جريمة الاتجار بالبشر) أو عدة جرائم (بيع المخدرات) من بينهم الاتجار بالبشر سواء اذا كانت الجريمة الرئيسية هي الاتجار بالبشر او مع عدة جرائم اخري ويكون الهدف من ارتكاب الجرائم هو الحصول علي منفعة مادية او معنوية بشكل مباشر او غير مباشر	**المادة 1 الفقرة الاولي من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** الجماعة الاجرامية المنظمة هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة اشخاص علي الاقل للعمل بصفة مستمرة او لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة او اكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها او مع غيرها وذلك من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر علي منفعة مادية او معنوية.
ما تعريف الجريمة ذات الطابع عبر الوطني.؟	
الجريمة ذات الطابع عبر الوطني قد تكون ايا مما يلي 1. **جريمة ارتكبت في اكثر من دولة** (قيام الجاني بالتجارة في الاعضاء في مصر والسودان والصومال) 2. **جريمة ارتكبت في دولة واحدة وتم الاعداد او التخطيط لها او التوجيه او الاشراف عليها او تمويلها في دولة اخري او بواسطتها** ومثال ذلك قيام الجاني بالتجارة في الاعضاء بارتكاب الجريمة في مصر فقط ولكن قام بأي مما يلي خارج مصر ▪ الاعداد : القيام بتجهيز معدات الجريمة كالسيارات والاسلحة خارج مصر ▪ التخطيط: وضع الخطة لتنفيذ الجريمة وهو بالصومال ونفذها في مصر ▪ التوجية: قيام الجاني الاصلي بتوجيه القائمن الفعليين بالجريمة وهومقيم خارج مصر. ▪ الاشراف: متابعة اعمال القائمين علي الجريمة من خارج مصر ▪ التمويل: توفير وتسليم الاموال والمعدات للقائمين من خارج مصر. ▪ بواسطة دولة اخري: كأن تكون دولة ما ممولة للجريمة	**المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بكل من العبارات والكلمات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها **الفقرة (2) الجريمة ذات الطابع عبر الوطني:** ايه جريمة ارتكبت في اكثر من دولة او ارتكبت في دولة واحدة وتم الاعداد او التخطيط لها او التوجيه او الاشراف عليها او تمويلها في دولة اخري او بواسطتها او ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة او ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها اثار في دولة اخري.

3. **جريمة ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة** (مثال قيام الجماعة الاجرامية المنظمة بنشاط اجرامي في مصر وكان المعتاد لهذه الجماعة ان بذات النشاط في عدة دول اخري فالعبرة هنا بطبيعة الجماعة) 4. **جريمة ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها اثار في دولة اخري** (مثال ارتكاب جريمة التجنيد في اعمال الارهاب الالكتروني وكان مقر ذلك دولة قطر وقيام المجندين ببث رسائل ارهابية ضد الشعب المصري).	
ما هي الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون الاتجار بالبشر رقم 64 **لسنة** 2010؟	
1. جريمة حمل الاشخاص علي الادلاء بشهادة زور او الادلاء بمعلومات غير صحصحة او كتمان امر من الامور. 2. جريمة اخفاء احد الجناة او الاشياء المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر 3. جريمة كشف هوية المجني علية او الشهود او امداده بمعلومات غير صحيحة 4. جريمة التحريض علي ارتكاب جريمة اتجار بالبشر 5. مسئولية المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري اذا تمت جريمة الاتجار بواسطة شخص اعتباري؟ 6. جريمة عدم الابلاغ عن جريمة اتجار بالبشر	المواد من 7 الي 12 من قانون الاتجار بالبشر
كيف تقع جريمة حمل الاشخاص علي الشهادة الزور في جرائم الاتجار بالبشر. وما هي العقوبة المقررة لها؟	
<u>1- يتمثل الركن المادي في جريمة الشهادة الزور في جرائم الاتجار بالبشر</u> في ارتكاب صورة او اكثر من صور السلوك الاجرامي وهي - استعمال القوة او التهديد - او عرض عطية او مزية من اي نوع - او الوعد بشئ من ذلك بهدف لحمل شخص علي الادلاء بشهادة زور، او كتمان امر من الامور او الادلاء باقوال او معلومات غير صحيحة في اي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات او التحقيق او المحاكمة في اجراءات تتعلق بارتكاب جريمة اتجار بالبشر **<u>2- الركن المعنوي : العلم والارادة</u>**	**المادة 7 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** "يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة او التهديد او عرض عطية او مزية من اي نوع او وعد بشئ من ذلك لحمل شخص اخر علي **الادلاء بشهادة زور او كتمان امر من الامور او الادلاء باقوال غير صحيحة** في ايه مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات او التحقيق او المحاكمة في اجراءات تتعلق بارتكاب ايه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

3- العقوبة المقررة لجريمة حمل الاشخاص علي الشهادة الزور هي السجن	
ما هي جريمة اخفاء احد الجناة او الاشياء المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر؟وكيف تتحقق وما هي العقوبة المقررة لها	
1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي في تلك الجريمة باتخاذ صورة او اكثر من صور السلوك الاجرامي المتمثلة في - اخفاء احد الجناة اوالاشياء او الاموال المتحصلة من هذة الجرائم او التعامل فيها او اخفاء اي من معالم الجريمة او ادواتها مع علمه بذلك. **2- الركن المعنوي:** العلم والارادة 3- **العقوبة** : السجن 4- **الاعفاء من العقوبة:** ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقاب اذا كان من اخفي الجناة زوجا او احد اصوله او فروعه" ويلاحظ في جرائم الاتجار بالبشر ما يلي - **اولا: توحيد عقوبة اخفاء الجناة او الاشياء بالسجن** خلافا لما جاء بقانون العقوبات حيث العقوبات تتراوح فيما بين الحبس مدة لا تزيد عن سنتين الي السجن 7 سنوات - ثانيا: الاصل العام في قانون العقوبات ان الاعفاء وجوبيا اذا كان من اخفي الجناه زوجا او احد اصوله او فروعه ولكن الاستثناء جاء في القانون رقم 64 لسنة 2010 حيث جعل الاعفاء جوازي للمحكمة تقدره محكمة الموضوع.	**المادة 8 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يعاقب بالسجن كل من اخفي احد الجناه او الاشياء او الاموال المتحصلة من اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او تعامل فيها او اخفي ايا من المعالم الجريمة او ادواتها مع علمه بذلك ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقاب اذا كان من اخفي الجناة زوجا او احد اصوله او فروعه" **مادة 144 من قانون العقوبات** كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية: إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس. وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين. ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده."
ما هي جريمة كشف هوية المجني عليهم او الشهود عقوبة جريمة كشف هوية المجني عليهم والشهود؟	
1- الركن المادي: القيام بكشف هوية المجني عليهم او الشهود باي وسيلة كانت. 2- الركن المعنوي: العلم والارادة. والقصد الخاص في الجريمة هو ان يكون كشف هوية الشهود او المجني عليهم بقصد الاضرار بهم 3- العقوبة: السجن	**المادة 9 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يعاقب بالسجن كل من افصح او كشف عن هوية المجني عليه او الشاهد بما يعرضه للخطر او يصيبه بالضرر او سهل اتصال الجناة به او امده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الاضرار به او الاخلال بسلامته البدنية او النفسية او العقلية.

ما هي جريمة التحريض علي ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ؟	
الركن المادي: قيام الجاني بالتحريض حتي لو لم تتم الجريمة الركن المعنوي: العلم والارادة العقوبة: السجن القاعدة العامة فيما يتعلق بالتحريض، انه مجرد وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة بحيث لا تنعقد مسئولية المحرض الا بوقوع الجريمة التي حرض عليها سواء وقعت تامة او وقعت عند حد الشروع. فلكي يكون التحريض جنائيا اي مجلبا للمسئولية الجنائية للمحرض ان يكون التحريض مؤثرا، فلا يعتد قانون العقوبات بالتحريض اذا لم يترتب عليه اثر وهو وقوع الجريمة التي حث عليها او علي الاقل الشروع فيها. وقد خرج المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر علي القاعدة العامة في قانون العقوبات التي تشترط لانعقاد مسئولية المحرض وقوع الجريمة التي حرض عليها سواء وقعت تامة او وقفت عند مرحلة الشروع اذا كان معاقبا عليه.	**مادة 10 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يعاقب بالسجن كل من حرض بايه وسيلة علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في المواد السابقة ولو لم يترتب علي التحريض اثر" الصورة العادية للجريمة هي تلك التي يرتكبها فاعل بمفرده سواء تحققت نتيجتها او قفت عند حد الشروع ولكن قد يحصل ان يساهم عدد من الاشخاص في الجريمة وقد تكون هذه المساهمة اصلية او تبعية وقد نص المشرع المصري علي عقوبة السجن لكل من حرض باية وسيلة علي ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها قانونا ولو لم يترتب علي التحريض اثر وتكون العقوبة هي السجن.
حال وقوع جريمة اتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري. علي من تقع المسئولية الجنائية؟	
تقع عقوبة عن المسئول عن ادارة الشخص الاعتباري ادارة فعلية وذلك في حالة ارتكاب ايه جريمة من جرائم الاتجار بالبشر (المنصوص عليها في القانون رقم 64 لسنة 2010) وذلك اذا تمت الجريمة بواسطة او عن طريق احد العاملين بالشخص الاعتباري باسم المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري او لصالحه ويجب لتطبيق العقوبة علي المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري ان يكون قد علم بارتكاب الجريمة او انها قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته، كما يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن ما يحكم به من عقوبات مالية وتعيضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين به ولصالحه كما يجوز الحكم بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز السنة، كما تامر المحكمة في الحكم بالادانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتين الانتشار.	**المادة (11) من قانون الاتجار بالبشر** يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.
ما هي جريمة العلم وعدم الابلاغ عن جريمة اتجار بالبشر؟	
1- الركن المادي : العلم بارتكاب جريمة اتجار بالبشر او بالشروع بارتكاب جريمة	**المادة 12 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

و يتحقق ذلك اذا كان من علم شخص مكلف بخدمة عامة ام لا ويعتبر ذلك خروجا عن الاصل العام حيث المشرع يوجب علي الموظف العام او المكلف بخدمة عامة فقط الابلغ عن الجريمة التي يعلم بها اثناء تادية وظيفته او بسببها. 2- الركن المعنوي 3- العقوبة : 6 شهولا + غرامة وتشدد لعقوبة في حالة اذا كان العالم بالجريمة موظف عام او مكلف بخدمة عامة وذلك بمناسبة وظيفته. 4- الاعفاء من العقوبة: الاعفاء من العقوبة يكون جوازي في حالة اذا كان المبلغ زوجا للجاني او من اصول او فروع الجاني	"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او باحدي هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فاذا كان الجاني موظفا عاما ووقعت الجريمة اخلالا بواجبات وظيفته كان الحد الاقصي للحبس خمس سنوات. وللمحكمة الاعفاء من العقاب اذا كان المتخلف عن الابلاغ زوجا للجاني او كان من احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته. **مادة 145 من قانون العقوبات** كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية: إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين. وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها. ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني."
ما هو الموظف العام ومن هو الشخص المكلف بخدمة عامة	
1- **الموظف العام** هو الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم لخدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام بالطريق المباشر. 2- صفة الموظف العام تنسحب علي كل العاملين في الدولة ممثلة في سلطاتها التشريعية والتنفيذية	1. **الدعوي رقم 2172 لسنة 2 ق جلسة 1959/2/4، مجموعة احكام القضاء الاداري السنة 12، 13 ص 199** الموظف العام هو الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم لخدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام بالطريق المباشر.

والقضائية وعلي كل العاملين في الوزارات والهيئات والادارات المختلفة سواء كانت ادارية ام اقتصادية. 3- **المكلف بخدمة عامة** هو كل من يقوم باداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء علي تكليف صادر اليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضي القوانين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به وفي حدوده والمكلف بخدمة عامة قد لا يكون موظفا عاما وقد يكون موظفا عاما كلف بخدمة عامة خارج اختصاصه الوظيفي	2. **الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 63 وص 64** لم يتضمن قانون العقوبات تعريفا للموظف العام وازاء صمت المشرع الجنائي عن تحديد المقصود بالموظف العام فلا مفر من الرجوع الي القانون الاداري، وقد خلت قوانين الوظيفة العامة من وضع تعريف للموظف العام فقد اجتهد القضاء الاداري لتحديد المقصود بالموظف العام. علي ذلك فان صفة الموظف العام تنسحب علي كل العاملين في الدولة ممثلة في سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلي كل العاملين في الوزارات والهيئات والادارات المختلفة سواء كانت ادارية ام اقتصادية. 3. **الدليل الارشادي لجمع الادلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق انفاذ القانون ص 66:** **المكلف بخدمة عامة هو** كل من يقوم باداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء علي تكليف صادر اليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضي القوانين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به وفي حدوده والمكلف بخدمة عامة قد لا يكون موظفا عاما وقد يكون موظفا عاما كلف بخدمة عامة خارج اختصاصه الوظيفي
ما هي حالات الاعفاء من العقوبة في القانون رقم 64 **لسنة** 2010؟	
تكون الاعفاء من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر في حالتين: - اذا بادر احد الجناة بابلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها وادي ابلاغه الي ضبط باقي الجناه والاموال المتحصلة من هذه الجريمة.	**المادة 15 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلي كشف باقي الجناة

- كما يجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة الاصلية اذا كان الابلاغ بعد علم السلطات ولكنه ادي الي ضبط باقي الجناه والاموال المتحصلة ولا يطبق الاعفاء اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه او اصابته بمرض لا يرجي الشفاء منه او بعاهة مستديمة.	وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.
هل هناك مسئولية جنائية او مسئولية مدنية علي المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر؟	
قد اعفي قانون الاتجار بالبشر المجني عليه من اي مسئولية جنائية او مدنية في حال ارتكاب المجني لهذه الجرائم بصفته ضحية في جريمة اتجار بشر اعفي القانون المجني عليه من اي مسئولية جنائية او مدنية من اي جريمة يكون قد ارتكبها المجني عليه متي ارتبطت الجريمة بكونه مجنيا عليه حيث ان القصد الجنائي غير متوافر بسبب انعدام الارادة	**المادة 21 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** لا يعد المجني عليه مسئولا مسئولية جنائية او مدنية عن اي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متي نشات او ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه.
ما هي صور الحماية التي الزمها القانون لضحايا الاتجار بالبشر؟	
- كما ان القانون وضع التزام علي الدولة بحماية المجني عليهم علي تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا واعادة تاهيله ودمجه في المجتمع. - الحق في المساعدة القانونية وعلي الاخص الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. - وفي جميع الاحوال تتخذ المحكمة المختصة من الاجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التاثير عليهم وما يقتضيه ذلك من عدم الافصاح عن هويتهم وذلك كله دون الاخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم. - توفر الدولة اماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشان في قانون الطفل او اي قانون اخر. - توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتاهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية او غير الحكومية.	**مادة 22 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** تكفل الدولة حماية المجني عليه وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا واعادة تاهيله ودمجه في المجتمع في اطار من الحرية والكرامة الانسانية وكذلك عودته الي وطنه علي نحو سريع وامن اذا كان اجنبيا او من غير المقيمين اقامة دائمة في الدولة والاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. **مادة 23 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** يراعي في جميع مراحل الاستدلال او التحقيق او المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل علي التعرف علي المجني عليه وتصنيفه والوقوف علي هويته وجنسيته وعمره لضمان ابعاد يد الجناه عنه. كما يراعي كفالة الحقوق الاتية: – الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية. – الحق في صون حرمته الشخصية وهويته. – الحق في تبصيره بالاجراءات الادارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصوله علي المعلومات المتعلقة بها. – الحق في الاستماع اليه واخذ ارائه ومصالحه بعين الاعتبار وذلك في كافة مراحل الاجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع. – الحق في المساعدة القانونية وعلي الاخص الحق في

- انشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتولي تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم اضرار ناجمة عن اي من الجرائم المنصوص عليها في القانون. - يراعي حضور العنصر النسائي عند اجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء	الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فاذا لم يكن قد اختار محاميا وجب علي النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال ان تندب له محاميا وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية بشان ندب محام للمتهم. – وفي جميع الاحوال تتخذ المحكمة المختصة من الاجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التاثير عليهم وما يقتضيه ذلك من عدم الافصاح عن هويتهم وذلك كله دون الاخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم. **المادة 24 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** توفر الدولة اماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشان في قانون الطفل او اي قانون اخر. **المادة 26 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتاهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية او غير الحكومية. **المادة 27 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** ينشا صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتولي تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم اضرار ناجمة عن اي من الجرائم المنصوص عليها في القانون. ويصدر تنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الاخري وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والاموال والادوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها الي الصندوق مباشرة وللصندوق ان يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والاجنبية.

	المادة.30 فقرة 6 وفقرة 7 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. الصادر من الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب يراعي في جميع مراحل الاستدلال او التحقيق اوالمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل علي التعرف علي الضحية وتصنيفها والوقوف علي هويتها وجنسيتها وعمرها تضمان ابعادية الجناة عنها كما يراعي حضور العنصر النسائي عند اجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء والعمل علي ان تمنع الاجراءات القضائية اعادة تعرض الضحايا وبصفة خاصة النساء ة و الاطفال للايزاء
اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.	
بموجب القانون رقم 64 لسنة 2010 انشئت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق علي المستوي الوطني بين الساسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.	**المادة 28 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتبع رئيس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد إختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء
ما هو نطاق تطبيق القانون المصري من حيث المكان.؟	
القاعدة انه يطبق قانون العقوبات المصري علي اي جريمة تقع داخل الاقليم المصري (البري– البحري– الجوي) 1– يطبق القانون رقم 64 لسنة 2010 من حيث المكان في الحالات الاتية: 2– 1– اذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي او البري او المائي وكانت مسجلة لدي جمهورية مصر العربية او تحمل علمها. 2– اذا كان المجني عليهم او احدهم مصريا. 3– اذا تم الاعداد للجريمة او التخطيط او التوجيه او الاشراف عليها او تمويلها في جمهورية مصر العربية. 4– اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.	**المادة 16 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** مع مراعاة حكم المادة 4 من قانون العقوبات تسري احكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين 5 و6 منه متي كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت اي وصف قانوني وذلط كله في الاحوال الاتية: 1– اذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي او البري او المائي وكانت مسجلة لدي جمهورية مصر العربية او تحمل علمها 2– اذا كان المجني عليهم او احدهم مصريا.

5- اذا كان من شان الجريمة الحاق ضرر باي من مواطني جمهورية مصر العربية او المقيمين فيها او بامنها او باي من مصالحها في الداخل او الخارج. 6- اذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه. 3- يختص القضاء المصري بمعاقبة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا كان الجاني اجنبيا وارتكب الجريمة خارج جمهورية مصر العربية ولم يكن احد الضحايا مصريا وتصادف وجوده داخل الاقليم المصري بعد ارتكاب الجريمة وذلك استنادا لمبدا عالمية قانون العقوبات.	3- اذا تم الاعداد للجريمة او التخطيط او التوجيه او الاشراف عليها او تمويلها في جمهورية مصر العربية. 4- اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. 5- اذا كان من شان الجريمة الحاق ضرر باي من مواطني جمهورية مصر العربية او المقيمين فيها او بامنها او باي من مصالحها في الداخل او الخارج. 6- اذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه. **المادة 17 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة اجراءات الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الي السلطات المصرية المختصة. مبدأ عالمية قانون العقوبات: يعني هذا المبدأ السماح بمعاقبة مرتكب الجريمة مهما كانت جنسيته او جنسية المجني عليه واينما كان مكان وقوع الجريمة وايا كانت طبيعتها. الوسيط في قانون العقوبات القسم العام – الدكتور احمد فتحي سرور – صفحة 227
التعاون قضائي دولي خاص بقضايا الاتجار بالبشر؟	
الزم القانون رقم 64 لسنة 2010 الجهات القضائية والشرطية المصرية بالتعاون مع الجهات الاجنبية المماثلة فيما يتعلق بشأن مكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر ويكون ذلك التعاون في كافة المجالات التي تحقق مكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر. 1- **مجالات الماسعدة القانونية المتبادلة:** حددت المادة 3/18 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجالات وصور المساعدة القانونية التي يمكن طلبها في مجال الجريمة المنظمة وهي علي النحو التالي: - الحصول علي ادلة او اقوال من الاشخاص - تبليغ المستندات القضائية	**المادة 18 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الاجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك تبادل المعلومات واجراء التحريات والمساعدات والانابات القضائية وتسليم المجرمين والاشياء واسترداد الاموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي وذلك كله في اطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف النافذة في جمهورية مصر العربية او وفقا لمبدا المعاملة بالمثل. مادة 19: يكون للجهات القضائية المصرية او الاجنبية ان تطلب اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتعقب او

- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد
- فحص الاشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والادلة والتقيمات التي يقوم بها الخبراء
- تقديم اصول ومستندات وسجلات ذات صلة.
- التعرف علي عائدات الجرائم الممتلكات او الادوات او الاشياء الاخري او افتقاء اثرها لاغراض الحصول علي ادلة
- تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة
- اي نوع اخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب

2- **شروط وبيانات طلب المساعدة القانونية:** بينت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الشروط الشكلية والبيانات التي يتعين ان يشملها طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الجريمة المنظمة ومن بينها جرائم الاتجار بالبشر علي النحو التالي:

- **الشرط الاول:** تقديم طلب المساعدة القانونية كتابة، فيتعين تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة كتابة، وبلغة مقبولة لدي الدولة الطرف متلقية الطلب، وذلك حتي يمكن لتلك الدولة ان تتحقق من صحة ذلك الطلب.
- **الشرط الثاني:** بيانات طلب المساعدة القانونية المتبادلة، تكفلت المادة 15/18 من اتفاقية الامم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتحديد البيانات التي يتعين ان يتضمنها طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

3- **ضوابط تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة:** حرصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة علي وضع مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة القانونية والتي تهدف الي حماية مصالح الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب وذلك علي النحو التالي:

- **الضابط الاول:** تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقانون الدولة متلقية الطلب.

ضبط او تجميد الاموال موضوع جرائم الاتجار او عائدها او الحجز عليها مع عدم الاخلال بحقوق الغيرحسن النية.

المادة 20 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر

للجهات القضائية المصرية المختصة ان تامر بتنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الاجنبية المختصة بضبط او تجميد او مصادرة او استرداد الاموال المتحصلة من جرام الاتجار بالبشر وعائداتها وذلك وفق القواعد والاجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف النافذة في جمهورية صر العربية او وفقا لمبدا المعاملة بالمثل.

المادة 18 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقرة 3: يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة وفقا للاغراض التالية:

1) الحصول علي ادلة او اقوال من الاشخاص
2) تبليغ المستندات القضائية
3) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد
4) فحص الاشياء والمواقع
5) تقديم المعلومات والادلة والتقيمات التي يقوم بها الخبراء
6) تقديم اصول ومستندات وسجلات ذات صلة.
7) التعرف علي عائدات الجرائم الممتلكات او الادوات او الاشياء الاخري او افتقاء اثرها لاغراض الحصول علي ادلة
8) تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة
9) اي نوع اخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب

المادة 18 فقرة 14 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقدم الطلبات كتابة أو حيثما امكن، باية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدي الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف ان تتحقق من صحته.

- **الضابط الثاني:** تنفيذ طلب المساعدة القانونية وفقا للاجراءات الواردة في الطلب
- **الضابط الثالث:** تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في اقرب وقت ممكن
- **الضابط الرابع:** عدم جواز نقل المعلومات موضوع طلب المساعدة دون موافقة الدولة متلقية طلب المساعدة.
- **الضابط الخامس:** السرية في تنفيذ طلب المساعدة القانونية.
- **الضابط السادس:** تحمل الدولة متلقية طلي المساعدة القانونية تكاليف تنفيذه.

المادة 18 فقرة 15 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

1- هوية السلطة مقدمة الطلب.
2- موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولي التحقيق او الملاحقة او الاجراء القضائي.
3- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
4- وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل اي اجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه.
5- هوية اي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما امكن ذلك.
6- الغرض الذي تلتمس من اجله الادلة او المعلومات او التدابير.

المادة 18 فقرة 16 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ان تتطلب معلومات اضافية عندما يتبين انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي او عندما يكون من شان تلك المعلومات ان تسهل ذلك التنفيذ.

المادة 18 فقرة 17 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وان يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الامكان وفقا للاجراءات المحددة في الطلب.

المادة 18 فقرة 19 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: لا يجوز للدولة الطرف الطالبة ان تنقل المعلومات او الادلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب او ان تستخدمها في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف

	الطالبة من ان تفشي في اجراءاتها معلومات او ادلة تؤدي الي تبرئة شخص المتهم وفي الحالة الاخيرة تقوم الدولة الطرف الطالبة باخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الافشاء وان تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، اذا ما طلب منها ذلك واذا تعذر في حالة استثنائية توجيه اشعار مسبق قامت الدولة الطرف الطالبة ابلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب دون ابطاء بحدوث الافشاء. **المادة 18 فقرة 20 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** يجوز للدولة الطرف الطالبة ان تشترط علي الدولة الطرف متلقية الطلب ان تحافظ علي سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه واذا تعذر علي الدولة الطرف متلقية الطلب ان تتمثل لشرط السرية، ابلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.
هل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين شيئا واحدا؟	
تقوم جريمة تهريب المهاجرين علي التربح جراء عملية النقل للاشخاص وتسهيل عبورهم الحدود الجغرافية للدولة وليس الاستغلال الواقع علي الشخص اي ان الشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين لا يعد سلعة علي عكس جريمة الاتجار بالبشر.	**حقوق الانسان والاتجار بالبشر – صحيفة وقائع رقم 36 الصادر من الامم المتحدة – حقوق الانسان – مكتب المفوض السامي 2014 ص4** ليس الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين شيئا واحدا، فتهريب المهاجرين يشمل تيسير الانتقال غير المشروع عبر الحدود الدولية من أجل الربح ومع انه قد ينطوي علي الخداع أو/ و سوء المعاملة فان الغرض من تهريب المهاجرين هو تحقيق الربح من هذا الانتقال وليس الاستغلال في نهاية المطاف كما في حالة الاتجار.

قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - الجماعة الإجرامية المنظمة :

الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية .

٢ - الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى :

أية جريمة ارتكبت فى أكثر من دولة ، أو ارتكبت فى دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة ، أو ارتكبت فى دولة واحدة وكانت لها آثار فى دولة أخرى .

٣ - المجنى عليه :

الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى ، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمًا مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٢):

يُعـد مرتكبا لجريمـة الاتجـار بالبشـر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيـواء أو الاستقبـال أو التسلم سـواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القـوة أو العنـف أو التهـديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيـال أو الخـداع ، أو استغلال السلطـة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ ماليـة أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجـار بشخص آخـر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى ، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها .

مادة (٣):

لا يُعتـد برضـاء المجنـى عليـه على الاستغلال فى أى من صور الاتجار بالبشر ، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمى الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، ولا يعتد فى جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه .

الفصل الثانى
الجرائم والعقوبات

مادة (٤):

مع عـدم الإخـلال بأيـة عقـوبـة أشـد منصـوص عليـها فى أى قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة (٥) :

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر .

مادة (٦) :

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى .

٢ - إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنى أو النفسى أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا .

٣ - إذا كان الجانى زوجا للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه .

٤ - إذا كان الجانى موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة .

٥ - إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه .

٦ - إذا كان المجنى عليه طفلا أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة .

٧ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة .

مادة (٧) :

يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بشىء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة فى أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٨) :

يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أىٍ من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو تعامل فيها ، أو أخفى أيًا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجًا أو أحد أصوله أو فروعه .

مادة (٩) :

يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ، أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية .

مادة (١٠) :

يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها فى المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر .

مادة (١١) :

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطة أحد العاملين فى الشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه ، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات ماليـــة وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وتأمر المحكمـــة فى الحكم الصـــادر بالإدانـــة بنشـر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة .

مادة (١٢) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقـــل عن ستة أشهر وبغرامـــة لا تقل عـن عشرة آلاف جنيه ولا تجـــاوز عشـــرين ألف جنيـــه أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين ، كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليـها فى هذا القانون أو بالشروع فـيـها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، فإذا كان الجانى موظفًا عامًا ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات .

وللمحكمـــة الإعفـــاء من العقـــاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجًا للجـــانـــى أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته .

مادة (١٣) :

يُحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو التى استعملت فى ارتكابها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة (١٤) :

تكون الجرائم المنصـوص عليها فى هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، كما يسرى على غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور .

كمـا تسـرى على تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) ، ٢٠٨ مكرراً (ب) ، ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٥) :

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها ، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة .

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية ، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .

ولا تنطبق أى من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة .

الفصل الثالث

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

مادة (١٦) :

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ منه ، متى كان الفعل معاقبًا عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

١ - إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .

٢ - إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصريًا .

٣ - إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .

٥ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها ، أو بأمنها ، أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج .

٦ - إذ وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه .

مادة (١٧) :

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة .

الفصل الرابع

التعاون القضائى الدولى

مادة (١٨) :

تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر ، بما فى ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائى والشرطى ، وذلك كله فى إطار القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية ، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (١٩) :

يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

مادة (٢٠) :

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها ، وذلك وفق القواعد والإجراءات التى تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية ، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

الفصل الخامس

حماية المجنى عليهم

مادة (٢١):

لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أى جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيًا عليه .

مادة (٢٢):

تكفل الدولة حماية المجنى عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه فى المجتمع فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة فى الدولة ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٣):

يراعى فى جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة فى جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه .

كما يُراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه :

(أ) الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية .

(ب) الحق فى صون حرمته الشخصية وهويته .

(ج) الحق فى تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها .

(د) الحق فى الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار ، وذلك فى كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع .

(هـ) الحق فى المساعدة القانونية ، وعلى الأخص الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا ، وذلك طبقًا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم .

(و) وفى جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجنى عليه والشهود وعدم التأثير عليهم ، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم ، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

مادة (٢٤) :

توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة ، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة ، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة فى هذا الشأن فى قانون الطفل أو أى قانون آخر .

مادة (٢٥) :

تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين فى جرائم الاتجار بالبشر ، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعتمدة لديها ، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع ، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية .

مادة (٢٦) :

تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية .

مادة (٢٧) :

ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية .

وتؤول حصيلة الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة ، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٨) :

تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطنى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود .

ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢٩) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره .

مادة (٣٠) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

11 Abd Elrazzaq Elsanhory st, from Makram Ebied, Nasr City, Cairo, Egypt

Fax : 23490066 Tel : 23490061-23490062

Email: ncw@ncwegypt.com

Website: www.ncw.gov.eg

VISIT US